

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١

بإنشاء الهيئة القومية للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم أكاديمية البحث العلمي

والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية

المدينة والإشراف عليها ، والقرارات المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة القومية للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء" ،

تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى تحقيق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة للاستشعار

من بعد وعلوم الفضاء باستخدام الصور الإلكترونية للأقمار الصناعية والصور والسجلات

الإلكترونية من طائرات الاستطلاع الجوية والأجهزة الأرضية وذلك في الأغراض

التي تكلف بها من الجهات المختصة في مجالات المسح الجيولوجي وحصر موارد الثروات الطبيعية والمعاونة في مشروعات التخطيط الهندسية والعمرائية ومختلف التطبيقات الصناعية .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

( أ ) رئيس الهيئة رئيسا

( ب ) ممثلون لوزارات الزراعة والصناعة والبتروول والثروة المعدنية والبحث العلمي والأشغال العامة والموارد المائية والإسكان والتعمير من درجة رئيس إدارة مركزية على الأقل يختار كلا منهم الوزير المختص .

( ج ) عدد لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض من إنشائها كما يصدر الأتمحة الداخلية للأمر المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الضرورة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتبلغ هذه القرارات إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمي لاعتمادها فإذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها تعتبر نافذة .

مادة ٦ - يتولى رئيس الهيئة تمثيلها أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتصريف شؤون الهيئة .

مادة ٧ - تكون للهيئة موازنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامي وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها .

مادة ٨ - تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

الاعتمادات المخصصة لها بموازنة الدولة .

الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة بما يتفق وأوضاعها .

ماتتقاضاه الهيئة من مقابل إجراء البحوث والدراسات وتأدية الخدمات للغير وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

أية موارد أخرى مقرررة قانونا .

مادة ٩ - ينقل إلى الهيئة مشروع الامتشار من بعد الذي تتولاه أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وتؤول إلى الهيئة جميع أصول وموجودات هذا المشروع وماله من حقوق وما عليه من التزامات .

وتتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع من موازنة الأكاديمية إلى موازنة الهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ م )

حسنى مبارك